

Distr.: General
11 February 2019
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر
الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود
في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٣	ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"
٥	باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل
١٦	جيم- مسائل أخرى
١٧	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال
١٧	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده
١٧	باء- الحضور
١٧	جيم- افتتاح الاجتماع
١٨	دال- انتخاب أعضاء المكتب
١٨	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٠	واو- مسائل أخرى
٢١	رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع
٢٢	المرفق قائمة الوثائق



أولاً - مقدمة

١- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية، كما قرّرت أن تُسمّى المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كيفية إدماج الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير للمؤتمرات. وشدد فريق الخبراء على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات، كما لاحظ أنه رغم العولمة وتزايد الطابع العابر للحدود الذي يتسم به الإجراء فإنه ما زالت لدى مناطق شتّى من العالم شواغل مختلفة ترغب في أن تؤخذ بعين الاعتبار على النحو المناسب لدى نظر المؤتمرات في طائفة متنوعة من المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).

٣- وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه، برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في التحضير للمؤتمر الرابع عشر.

٤- وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.

٥- ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة والعشرين، في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ١٨٤/٧٣، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة وكذلك التعليقات والآراء الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٩. وقد صدرت الصيغة النهائية لدليل المناقشة (A/CONF.234/PM.1) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦- وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء. وحثت الجمعية العامة أيضاً، في ذلك القرار وفي قرارها ١٨٤/٧٣، المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول

أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٧- أشارت أمينة اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حدّدت بعناية الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله وحلقات العمل التي ستُعقد في إطاره، واعتمدها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، سلّطت أمينة الاجتماع الضوء على أنه بالاستفادة من نجاح المؤتمر الثالث عشر، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧١، بذلت قصارى الجهود لضمان تبسيط الموضوع العام للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره. وذكرت أمينة الاجتماع المشاركين بأنه نظراً لأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر صُمم بحيث يكون شاملاً للبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وللمناقشات التي ستجري في إطارها أثناء المؤتمر، فإنهم مدعوون إلى إجراء مناقشة عامة تطلعية بشأن العلاقة بين الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله، وكذلك الآثار السياسية لتلك العلاقة. وأوضحت أمينة الاجتماع أنه، بغية تيسير الإعداد للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمناقشات التي ستُعقد في إطارها وفي إطار المؤتمر نفسه، تم في دليل المناقشة الجمع بين بنود جدول الأعمال التي تتناول مسائل ذات أهمية واسعة وعالمية ومواضيع حلقات العمل ذات الصلة، على أن يكون مفهوماً أن حلقات العمل المذكورة تهدف إلى أن تتناول مواضيع أكثر تحديداً وإلى الاستفادة من التجارب والنهج العملية.

٨- وقدم ممثلو الأمانة عروضاً إيضاحية حول الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره.

٩- وتم على ضوء الاجتماع إعداد ملخص المداولات الوارد أدناه وتحديد التوصيات التالية، التي لم يتفاوض بشأنها المشاركون.

ألف - الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

ملخص المداولات

١٠- شدّد على العلاقة التفاضلية المتبادلة بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية المستدامة، كما تتجلى بصفة خاصة في الترابط بين الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة الواردة في الخطة، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٧.

١١- وسلّم الاجتماع بأن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيستند إلى الإنجازات التي حقّقها المؤتمر الثالث عشر ووثيقته الختامية المعنونة "إعلان الدوحة

بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة عموم الجمهور. ولوحظ أنه منذ اعتماد إعلان الدوحة صار هناك فهم متزايد للترابط بين سيادة القانون وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشدد الاجتماع على أن المؤتمر الرابع عشر يقدم فرصة فريدة للدول الأعضاء لاستعراض جهودها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من حيث تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومع التسليم بالتكامل بين أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أعرب عن قلق من أن الربط بين جدول الأعمال المذكور وخطة التنمية المستدامة بأسرها يمكن أن ينطوي على خطر تحويل تركيز جدول أعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية نحو شواغل التنمية بقدر مفرط.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه منذ اعتماد إعلان الدوحة تحقّق عدد من الإنجازات الرئيسية على الصعيد المتعدد الأطراف، مثل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

نتائج المداولات

١٣- حدّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) إيلاء أولوية للعناصر الأساسية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تعدّ لازمة للمضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق الاستثمار في المهارات، وتحديدًا من خلال تعزيز قدرات الممارسين على كامل نطاق نظام العدالة الجنائية، مع التفكير في الوقت نفسه في الأثر الناتج، بهدف تعزيز احترام عموم الجمهور لسيادة القانون وإنفاذه، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير توطد التعاون بين الممارسين؛

(ب) ترويج نهج متكامل وشامل ويستوعب الجميع، مع التركيز على الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، وبما يشمل السياسات القائمة على المجتمع المحلي، عملاً على تعزيز سيادة القانون وترسيخ ثقافة احترام القانون؛

(ج) توطيد التعاون بين السلطات الحكومية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة و سائر المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يؤدي إلى اتباع نهج مشترك بين القطاعات ومتعدد التخصصات إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(د) تقديم الدعم للمكتب لمواصلة دوره في "تفعيل" الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع مراعاة دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي العمل على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة عن طريق تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وعن طريق تيسير تبادل الممارسات الجيدة والتجارب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

- (هـ) تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مواصلة تنشيط المناقشات بشأن العلاقة بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية و خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق مواصلة مساهماتها الموضوعية في الاستعراض المواضيعي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة الذي يضطلع به المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة؛
- (و) إيلاء أولوية لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في الاضطلاع بمسؤوليتها عن ضمان سلامة مواطنيها، وعن تحديد القوانين الجنائية وإنفاذها، وعن تعزيز الوصول إلى العدالة وسيادة القانون؛
- (ز) توطيد التعاون مع المعاهد الأعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مواصلة تعزيز البحوث في مجالات سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والصلات بين هذه المجالات والتنمية المستدامة، بغية تدعيم تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن التهديدات والتحديات المتصلة بالجريمة، فضلاً عن سبل ووسائل التصدي لها على نحو فعال.

باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل

- ١- الاستراتيجية الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)

ملخص المداولات

- ١٤- سلّم بأنّ الممارسين في مجال العدالة الجنائية هم الجهات الفاعلة الأساسية في جهود منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشدد الاجتماع على أنّ المؤتمر المقبل ينبغي أن يركّز على التدابير العملية التي يضطلع بها الممارسون في مجال العدالة الجنائية في هذا الصدد.
- ١٥- وسلّم أيضاً بأنّ المؤتمر الرابع عشر ينبغي أن يناقش دور المواطنين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والأدوار الأخرى التي قد يضطلعون بها.
- ١٦- وسلّم كذلك بأنّ نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها تقوم بدور حاسم في تعزيز سيادة القانون؛ ولكي يعمل ذلك الهيكل الأساسي على نحو فعال، أسند الاجتماع أولوية عالية للاستثمار في تدريب الممارسين وبناء قدراتهم، ومن بينهم المدعون العامون وضباط الشرطة وضباط الإفراج تحت المراقبة وموظفو الإصلاحات والسجون. وأشار إلى أنّ التعاون والتنسيق فيما بين أولئك الممارسين ضروري للتصدي للجريمة، بما فيها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- ١٧- وشدد الاجتماع على أهمية إدماج مراعاة المنظور الجنساني في تدابير وسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٨- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أهمية منهجية الخفارة المجتمعية، التي يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز استراتيجيات منع الجريمة على المستوى المحلي. ولا يمكن الاضطلاع بتلك الخفارة دون

مشاركة المجتمع، وخصوصاً مشاركة الشباب في أنشطة مشتركة مع الشرطة، الأمر الذي بدوره يعزز ثقة الجمهور في سلطات إنفاذ القانون وتعاونهم معها.

١٩- وشُدِّدَ على أنه ينبغي استخدام تدابير تعليمية واجتماعية وصحية ليس فقط لدفع جهود منع الجريمة بل أيضاً لمعالجة بعض أسباب الإحرام. وفضلاً عن ذلك، شُدِّدَ على أن للتعليم دور محفز في النهج المتكاملة لمنع الجريمة. وفي هذا الصدد، شُدِّدَ الاجتماع على الحاجة إلى دفع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التعليم والاستفادة من البرامج الرياضية في تمكين الأطفال والشباب من الاضطلاع بالأدوار التي يؤديها بطبيعتهم بصفاتهم عوامل للتغيير الإيجابي.

٢٠- وفي سياق منع الجريمة، سلط بعض المشاركون الضوء على أهمية ثقافة احترام القانون التي تركز على تعزيز ثقة عموم الجمهور في القانون وإنفاذه واحترامه لهما. وسُلمَ بأن الخطط الاستراتيجية الوطنية التي تشمل نهجاً تعليمية ومتعلقة بالأسرة قد أسهمت في تعزيز منع الجريمة.

٢١- وأشار إلى أن الطبيعة الدائمة التطور لضروب العنف المرتبطة بالعصابات وغيرها من أشكال الجريمة الحضرية تتطلب اتباع نهج متخصص ومحددة الأهداف في مجال منع الجريمة، وخصوصاً بهدف منع إشراك الشباب في هذا العنف وهذه الجرائم، بما في ذلك تجنيدهم في الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وأن المكتب يمكن أن يدعم الدول الأعضاء في تحليل الاتجاهات الأخيرة في مجال العنف المرتبط بالعصابات والجريمة الحضرية والممارسات الجيدة في التصدي لهما.

٢٢- وفيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، سلط الضوء على أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، شُدِّدَ على أهمية إيلاء أولوية لكرامة ضحايا الجريمة والناجين منها وحقوق الإنسان الخاصة بهم وسلامتهم ورفاههم.

٢٣- وشُدِّدَ على أهمية منع الجريمة المستند إلى الأدلة، بما في ذلك تعزيز جمع البيانات. وأشار إلى أن جمع البيانات ينبغي أن يتم وفقاً لمقتضيات التشريع المحلي بغية ضمان التنفيذ السليم لسياسات منع الجريمة.

٢٤- وأشار إلى أنه ينبغي أن يستفاد من المؤتمر الرابع عشر لتسليط الضوء على الممارسات الابتكارية والإبداعية في تصميم وتنفيذ برامج متكاملة ومتنوعة في مجال منع الجريمة.

٢٥- وذكر أن هناك حاجة إلى النظر في التحول إلى نموذج جديد لعمليات إنفاذ القانون، من نموذج "قوات الشرطة" إلى نموذج "خدمات الشرطة". واقترح في هذا الصدد أن يدرس المؤتمر الرابع عشر هذا النهج بمزيد من التفصيل بهدف مساعدة الدول الأعضاء والمجتمع المدني على تبادل البحوث والممارسات الجيدة والدروس المستخلصة في هذا الصدد.

نتائج المداولات

٢٦- حُدِّدَت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون عن طريق التدريب. وقد أوصى الاجتماع بهذا التدريب باعتباره عنصراً أساسياً ليس فقط لتلبية الاحتياجات على المستوى الوطني بل أيضاً

لتشجيع التعاون بين الممارسين على المستويين الإقليمي والدولي، وكذلك من أجل التصدي لأساليب العمل الجديدة التي تتبعها الجماعات الإجرامية والتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

(ب) تعزيز وتطوير نهج شامل ومتكامل لمعالجة قضايا وصول المرأة إلى العدالة وسبل الانتصاف، وتحسين تمثيل المرأة في نظام العدالة الجنائية، وجعل التدابير التي تراعي الاعتبارات الجنسانية جزءاً لا يتجزأ من أي سياسة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) النظر في سبل الاستفادة من الممارسات الجيدة في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛

(د) تعزيز التعاون بين السلطات المختصة من أجل توفير برامج تعليمية ورياضية للأطفال والشباب تزودهم بالمعارف والقيم والمهارات اللازمة لمساهمتهم في بناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وقد أوصي باستخدام البرامج التعليمية باعتبار ذلك ممارسة جيدة في مجال منع الجريمة والعنف؛

(هـ) تعزيز الاستجابات الوطنية الفعالة وتوطيد التعاون الدولي من أجل التصدي للتهديدات المستمرة والماضية في التطور المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية؛

(و) تحسين منهجيات جمع البيانات، من الناحية الكمية وكذلك من الناحية النوعية، واستحداث طرائق جديدة لتوطيد التعاون في مجال إحصاءات الجريمة، بهدف تعميق المقدره الجماعية للدول الأعضاء على فهم الاتجاهات العالمية للجريمة وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك من خلال الدعم المقدم من المكتب.

٢- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛
والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)

ملخص المداولات

٢٧- أُشير إلى أن مؤسسات العدالة الجنائية المستقلة والشفافة ذات أهمية حاسمة في الحفاظ على سيادة القانون ومكافحة الفساد؛ فضلاً عن ذلك فإن خدمات إنفاذ القانون وتوفير العدالة التي تتسم بالفعالية وتخضع للمساءلة ضرورية للحكومة الرشيدة والاستقرار.

٢٨- وأشير إلى فائدة اتباع نهج متكاملة في مجال العدالة الجنائية تستند إلى ما يلي: (أ) تعزيز التعاون من أجل بناء الثقة داخل الأجهزة المعنية وفيما بينها، وتوطيد التعاون الرسمي وغير الرسمي على جميع المستويات؛ (ب) وضع إجراءات ونظم داخلية لتبادل المعلومات؛ (ج) تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية والجهات الفاعلة الخارجية، ومن بينها مقدمو الخدمات المجتمعية وخبراء جمع البيانات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

٢٩- وشدد بعض المشاركين على أن توافر القدرات اللازمة لدى مؤسسات العدالة الجنائية، ولا سيما الإصلاحات أو السجون، شرط مسبق للتوصل إلى تدابير فعالة للتصدي لخطر معاودة الإجرام. ويتسم التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية وسائر الأجهزة المعنية والتعاون مع القطاع

الخاص بنفس القدر من الأهمية في هذا الصدد. ولوحظ أنّ التدريب المهني في الإصلاحات أو السجون هام لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع. واعتُبر أن توفير فرص عمل في الوقت المناسب للمجرمين بعد الإفراج عنهم ضروري لإعادة إدماجهم؛ ولن يكون توفير فرص العمل هذه مجدياً إلا إذا دعمه أرباب عمل مستعدون لتوظيف المجرمين السابقين. وأبلغ المشاركون عن ممارسات وطنية جيدة في هذا الصدد، تمتد من التعاون مع ما يُعرف باسم "أرباب العمل المتعاونين" وضباط الإفراج تحت المراقبة التطوعيين إلى التشجيع على مشاركة الشباب والشراكات في جهود إعادة إدماج المجرمين السابقين في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

٣٠- ولوحظ أنّ حلقة العمل ذات الصلة التي ستُعقد في إطار المؤتمر ستتيح فرصة لمناقشة النهج القائمة على مشاركة الجهات المعنية المتعددة المتبعة بشأن مسألة إعادة تأهيل المجرمين. ومن ثمّ سيكون من المفيد تكريس المزيد من الجهود لضمان وجود خبرات من مجموعات إقليمية مختلفة لكي يكون تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة أكثر فائدة.

٣١- وسلط الضوء على أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ترويج النهج التي تدعم إعادة التأهيل في السجون وفي المجتمعات المحلية.

٣٢- ولوحظ أنّه قد يتعين إيلاء الاعتبار المناسب للظروف والخلفيات المعينة للمجرمين المعرّضين لخطر التخلف عن الركب، مثل النساء والأطفال، والمنحدرين من البيئات الفقيرة والمهمّشة، والمعاقين، والسجناء الأجانب، على النحو المبين في الدليل المعنون *Handbook on Prisoners with special needs* الصادر عن المكتب.

٣٣- ورئي أنّ الدليل المعنون *Handbook on Restorative Justice Programmes* الصادر عن المكتب قد يحتاج إلى تحديث.

نتائج المداولات

٣٤- حدّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) بحث الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق نهج يركّز على الضحايا، والنظر في طرائق تطبيق هذه الممارسات الفضلى من أجل حماية جميع ضحايا الجريمة ومساعدتهم، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم، وتوفير الأساس اللازم لتحوّل الضحايا إلى ناجين؛

(ب) تصميم خطط لإعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع بالاستناد إلى تقييم احتياجاتهم والمخاطر التي قد يواجهونها، بما في ذلك تاريخهم الشخصي وحالتهم العقلية وبيئتهم الأسرية وتوافر الصلات الاجتماعية لديهم؛

(ج) زيادة فعالية تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية

النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بهدف ترويج برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع التي تتمحور حول الإنسان وتراعي المنظور الجنساني، بالإضافة إلى استخدام التدابير غير الاحتجازية، بما فيها تدابير العدالة التصالحية؛

(د) استكشاف التدابير العملية بشأن مشاركة المواطنين في المجتمعات المحلية مشاركة نشطة في تقديم المساعدة إلى المجرمين السابقين؛

(هـ) تبادل الممارسات الفضلى الرامية إلى منع الشباب والبالغين من العودة إلى المثل أمام نظام العدالة الجنائية، أو من المثل أمامها ابتداءً، ونشر الممارسات الفضلى القائمة على الأدلة، مثل التدريب المهني والبرامج التعليمية وتوفير فرص العمل داخل السجون، بغية الحد من معدلات معاودة الإجرام؛

(و) استكشاف الممارسات الفضلى للاضطلاع بنهج للعمل المشترك بين مختلف الإدارات الحكومية على الحد من معاودة الإجرام عن طريق ما يلي: '١' تحليل أحدث البحوث بشأن الممارسات الإصلاحية القائمة على الأدلة والتي تساعد السجناء على العودة إلى المجتمعات المحلية كمواطنين منتجين وملتزمين بالقانون؛ '٢' تبادل الأمثلة على البرامج التي تدعم إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، داخل السجون وفي المجتمع المحلي على حد سواء؛ '٣' توطيد التعاون بين نظم الإصلاحات والسجون وسائر الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات المجتمعية بهدف معالجة طائفة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على معدلات معاودة الإجرام؛ '٤' النظر في سبل تحسين التدريب وبناء القدرات للموظفين على جميع المستويات في النظم الإصلاحية أو نظم السجون، بما يشمل مسؤولي الإدارة العامة والتنظيم، بهدف إدارة شؤون المجرمين ودعم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(ز) تبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن استخدام بدائل الحبس في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع حماية سلامة المجتمع.

٣- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات بشأن تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصريين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)

ملخص المداولات

٣٥- ذكر أن تعزيز سيادة القانون يعتمد على جملة أمور، من بينها ما يلي: (أ) تيسر وصول الجميع إلى العدالة؛ (ب) بناء مؤسسات عدالة جنائية فعالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع؛ (ج) تعزيز التدابير الاجتماعية والتعليمية الرامية إلى ترسيخ ثقافة احترام القانون. وناقش الاجتماع سبل ووسائل ترويج النهج المتعددة الأبعاد والتخصّصات والقطاعات بشأن منع الجريمة

والعدالة الجنائية. وشُدِّد على أن النهج الشاملة ضرورية لتدعيم سيادة القانون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٣٦- ولوحظ أن إقامة الشراكات مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما يشمل التعاون مع القطاع الخاص، تمثل عنصراً أساسياً في النهج المتعددة الأبعاد لتعزيز سيادة القانون. ولوحظ أيضاً أن هذه الشراكات يمكن أن توفر حلولاً فعالة ومبتكرة لتحسين تدابير تصدي العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الجديدة.

٣٧- وأشار الاجتماع إلى الحاجة إلى دعم مجتمعي واسع النطاق من أجل التصدي لمشاركة الشباب في الجريمة. ولوحظ أنه ينبغي إيلاء أولوية للمسائل التالية المتعلقة بالتدخلات الخاصة بسيادة القانون في مجال منع جرائم الشباب ومكافحتها: (أ) سبل استبانة الأطفال المعرضين للخطر؛ (ب) تحديد المؤشرات القائمة على الأدلة المتعلقة بجرائم الشباب (ومنها على سبيل المثال الانتماء إلى العصابات)؛ (ج) الممارسات الجيدة في مجال الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك الممارسات الجيدة المتعلقة ببدائل الحبس؛ (د) إقامة الشراكات بين سلطات إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية من أجل دعم الشباب المعرضين للخطر.

٣٨- وأبلغ المشاركون عن الممارسات الجيدة والتجارب والتحديات في العمل على تيسير الوصول إلى العدالة وتحسين نوعية المساعدة القانونية. وشدّدوا على ضرورة ما يلي: (أ) توسيع نطاق المستفيدين من برامج المساعدة القانونية؛ (ب) كفاءة التنسيق بين السلطات المشاركة في تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق نقاط الاتصال؛ (ج) تعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في المناطق والمجتمعات الريفية، وكذلك للمعاقين؛ (د) توطيد التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية.

٣٩- وأشار المشاركون إلى الحاجة إلى إيلاء أولوية لتعزيز تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك للبلدان النامية، دعماً لجهودها الرامية إلى بناء مؤسسات عدالة جنائية فعالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع. وفي هذا الصدد، أُكِّدت أهمية العمل الذي يقوم به المكتب.

٤٠- وأشار إلى فوائد المساعدة التقنية التي تقدمها مؤسسات مثل فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال.

٤١- ولوحظ تنوع الطرائق التي تعزّز بها المجتمعات والثقافات السلام والوثام بين البشر، باعتبار أن ذلك التنوع يمثل عنصراً يتعيّن النظر فيه في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٢- ولوحظ أن المؤتمر الرابع عشر يمثل محفلاً لمناقشة النهج التي تتبناها الحكومات والتي تسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون في سياق تعزيز سيادة القانون. وأشار بصفة خاصة إلى دور منتديات الشباب، بما فيها منتدى الشباب الذي سيعقد قبل المؤتمر الرابع عشر، بوصفها منصات تسهم في تعزيز مشاركة الشباب. وأشار أيضاً إلى أن تعزيز قدرات مؤسسات إنفاذ القانون يسهم في بناء الثقة والاحترام لدى الجمهور فيما يخص القانون وإنفاذه، ومن ثمّ يمكن أن يكون أحد التدابير الهامة التي تسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون.

٤٣- وأشار عدد من المشاركين إلى أنه يمكن للحكومات، من أجل تعزيز سيادة القانون في المجتمع بأسره، أن تنظر أيضاً في التركيز على سبل ووسائل تعزيز الثقة والاحترام لدى عموم

الجمهور فيما يخص القانون وإنفاذه. وفي هذا الصدد، ذُكر توفير التعليم للأطفال والشباب في جميع المراحل بوصفه عنصراً حاسماً في تعزيز الجهود المتصلة بسيادة القانون. وسلط الضوء على أهمية شتى النهج والأدوات التعليمية، بما في ذلك الأنشطة الخارجة عن إطار المناهج الدراسية وحملات التوعية في المجتمعات المحلية.

نتائج المداولات

٤٤ - حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

- (أ) استحداث آليات للتعاون بين الوكالات تهدف إلى وضع استراتيجيات وطنية فعّالة وشاملة لمنع الجريمة تضم جميع القطاعات ذات الصلة في المجتمع (قطاع التعليم، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات العدالة الجنائية، وسلطات إنفاذ القانون، وما إليها)، بما يؤدي إلى زيادة الجهود الرامية إلى الحد من الجريمة والعنف، مع التركيز بوجه خاص على الشباب؛
- (ب) إنشاء محافل تعاونية تيسر تبادل الأفكار المبتكرة والتوصيات والممارسات الجيدة، إلى جانب بناء الشراكات لدعم التدابير التي تسهم في النهوض بسيادة القانون؛
- (ج) تعزيز التدابير المجتمعية الرامية إلى منع الجريمة وتحقيق التماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال استحداث آليات للتنسيق على المستوى المحلي تشجع المشاركة النشطة من جانب المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد؛
- (د) اتخاذ تدابير لزيادة تيسر وصول الأطفال إلى العدالة، عن طريق تعزيز استجابات نظام العدالة الجنائية وضمان قدرته على أن يوفر للأطفال استجابات منصفة وفعّالة تراعي احتياجاتهم؛
- (هـ) ترويج السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين قدرات مؤسسات العدالة الجنائية من أجل دعم الجهود الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون؛
- (و) دعم النهوض بنظم العدالة الجنائية ومؤسساتها بهدف ضمان قدرتها على الاضطلاع بالمسؤوليات العديدة المسندة إليها، وكذلك ضمان أن تكون خاضعة للمساءلة، دون تمييز من أي نوع، أمام الذين يسعون إلى الحصول على الإنصاف في إدارة شؤون العدالة وفي توفيرها؛
- (ز) تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ملائمة وشاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز قدرات مقدمي خدمات المساعدة القانونية، بهدف ضمان إمكانية إتاحة الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية وأن تكون تلك المساعدة القانونية فعّالة وذات مصداقية ومستدامة ومتاحة للمعوزين وسائر أفراد المجتمع الضعفاء، مثل النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة البدنية أو العقلية، دون تمييز أو تحيز؛
- (ح) مع إيلاء الاعتبار للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(١) تعزيز نهج منع الجريمة التي تشمل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مثل تزويد الشباب بالمهارات الوالدية والحياتية، وتوفير الوقاية في إطار المجتمع المحلي من خلال المشاركة النشطة من جانب الجهات المعنية في المجتمع

(١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

المحلي، والحد من فرص ارتكاب الجريمة من خلال توفير المعلومات للضحايا المحتملين، ومنع العودة إلى الإجرام عن طريق توفير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين الشباب في السجون وفي المجتمعات المحلية؛

(ط) إدماج منظورات منع الجريمة في السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسُّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تزيد من توافر فرص التعليم والترفيه والعمل للشباب؛

(ي) الاستفادة من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات لصالح التعليم، من خلال استحداث موارد وأدوات تعليمية للأطفال والشباب؛

(ك) أن يُطلب من المكتب أن يواصل جهوده في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز المساءلة والكفاءة في نظام العدالة الجنائية، وخصوصاً من خلال الشبكة العالمية لتزاهة القضاء التابعة للمكتب، ودفع جهوده الرامية إلى تعزيز التنقيف بشأن سيادة القانون من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة؛

(ل) تعزيز الدعم الذي يقدمه المكتب إلى الدول الأعضاء لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى زيادة سبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك من خلال تبادل الممارسات الجيدة والمبادرات القائمة على الأدلة.

٤- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤)

ملخص المداولات

٤٥- ناقش الاجتماع التهديدات والتحديات التي يشكلها الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته. وأشار إلى الحاجة إلى نهج شاملة وإلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال بناء القدرات، من أجل مواصلة دفع جهود مكافحة الإرهاب والعمل المتضامن في هذا الشأن. وشُدّد على أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال تعزيز فعالية التحقيقات المالية. وأكّدت أهمية التعاون الدولي من أجل استهداف عائدات الجرائم كخطوة هامة نحو الكشف عن الشبكات الإجرامية والإرهابية وتعطيلها وتفكيكها. وذكّر أيضاً استخدام المجرمين للاتصالات المشفرة في البيئة الرقمية بهدف تسهيل الأنشطة الإرهابية، باعتبار ذلك مجالاً آخر يبعث على قلق متزايد ويتطلب الاهتمام واتخاذ تدابير مركزة للتصدي له.

٤٦- وأشار إلى أنّ الدول الأعضاء ينبغي أن تصوغ استراتيجيات تهدف إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات التي يطول أمدها دون حل، والانتقاص من آدمية ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وغياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد

السياسي، والتهميش الاجتماعي-الاقتصادي، وغياب الحوكمة الرشيدة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن أعمال الإرهاب لا يجوز الصّح عنها أو تبريرها بأي من هذه الأوضاع. ولوحظ أيضاً أنّ تعزيز الحوار بين المجموعات السكانية، وترويج التسامح، ومنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات التي لم تُحل بعد، من شأنه أن يسهم في التعاون الدولي، الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب والتطرف.

٤٧- وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى اعتماد تدابير وسياسات فعّالة لمكافحة الفساد.

٤٨- وأشار الاجتماع إلى أنّ إعلان الدوحة حدّد التهديدات التي تمثلها أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، وأنه يتعين أيضاً بيانها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر. وشُدّد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية، لا سيما في ضوء الطابع المتطور لتلك الجرائم.

٤٩- وأكد الاجتماع أهمية "الهيكل القانوني" لإطار المعاهدات الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٠- وشُدّد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بوصفها أساساً قانونية للتعاون الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.

٥١- وشُدّد على أهمية استخدام الاتفاقيات المتعددة الأطراف كأسس قانونية لتوطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عند الاقتضاء. وفي هذا الصدد، ذُكر أنّ الزخم المتّصل بوجود الآيتين لاستعراض اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها واتفاقية مكافحة الفساد يمثل فرصة للاضطلاع بمزيد من العمل المشترك وبذل الجهود المتضافرة بغية الحد من الجريمة، بتجلياتها المختلفة، على المستوى الدولي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بكل من الآيتين وخصائصهما.

٥٢- ولوحظ أنّ المعاهدات أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية، حيثما تنطبق، وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود هذه الصكوك الثنائية، إنما هي أدوات يمكن أن تُستخدم لتوطيد التعاون الدولي. وأشار إلى فائدة التعاون الإقليمي وسُبل توطيده. وسُلِّط الضوء على وجه التحديد، فيما يتعلق بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، على أنّ معاهدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أثبتت أنّها أداة فعالة لتوطيد التعاون بين الدول الأطراف فيها.

٥٣- وذُكر أنّ هناك حاجة للاضطلاع بمزيد من العمل من أجل تعزيز فعالية استرداد الموجودات ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية.

٥٤- وفي إطار التركيز على السياق التنفيذي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، أشار إلى التعاون بين وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) وهيئة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل التصدي للاحتيال الذي يتم بواسطة بطاقات الدفع. وحدّد ذلك التعاون باعتباره ممارسة جيدة ونموذجاً محتملاً لمبادرات مماثلة، عند الاقتضاء، تهدف إلى التصدي للتحديات التي يمثلها الاستغلال الإجرامي للعملة المشفرة. وذُكرت أيضاً أمثلة على

التعاون بين السلطات الوطنية والمكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وشركاء أجناب آخرين من أجل مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً من خلال العمليات التعاونية على الحدود. وبوجه عام، أعطى الاجتماع أولوية للجوانب العملية للتعاون الدولي، وخصوصاً الجوانب المتعلقة بتحويل السلطات للممارسين وتحسين مهاراتهم.

٥٥ - وفي مجال جرائم الفضاء الإلكتروني، أعرب الاجتماع عن شواغل بشأن تزايد استخدام البيئة الرقمية لأغراض إجرامية، تمتد من الاتجار بالمخدرات على الشبكة الخفية إلى الانتهاك والاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق إساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ومن الجرائم المتصلة بالهوية والمقامرات والمراهبات غير القانونية على الإنترنت إلى الاستعمال الإجرامي للعملة المشفرة لأغراض غسل الأموال.

٥٦ - وذكر أن المتجرين بالمخدرات يستغلون نظام البريد الدولي والأدوات المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات - بما في ذلك الإنترنت والشبكة الخفية والعملة المشفرة - لتجنب طرائق الكشف والمنع التقليدية.

٥٧ - وفي حين أشار بعض المشاركين إلى أنه يمكن وضع صكوك دولية جديدة تتناول التحديات المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني والاتجار بالملكات الثقافية وجرائم الحياة البرية، أشار آخرون إلى أن توسيع إطار المعاهدات الدولية القائم ليس ضرورياً للتصدي لهذه الجرائم والتحديات.

٥٨ - وأعرب المشاركون عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية. وفي هذا السياق، شددوا على أهمية ضمان أن يواصل فريق الخبراء عمله وأن يواصل القيام بدور منتهى لإجراء مزيد من المناقشات حول المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وفقاً لولايته وخطة عمله المتفق عليها.

٥٩ - وبهدف الاستفادة القصوى من الأثر الإيجابي للتكنولوجيا، أيد المشاركون تعزيز برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات المصممة وفقاً للاحتياجات والتي تهدف إلى تعزيز خبرات سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وقدراتها التقنية من أجل التصدي للتحديات المعقدة التي تثيرها الجريمة. وفي هذا الصدد، شجّع على إقامة الشراكات مع القطاع الخاص، وكذلك التآزر بين المكتب وسائر المنظمات الدولية من أجل تجنب تجزؤ الجهود أو ازدواجيتها.

٦٠ - وذكر أنه ينبغي تسريع الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بما يتسق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وبالاسترشاد بنهج شامل ومتوازن ومتكامل يضم الجهات المعنية المتعددة ويستند إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على كل مما يلي أو الحد منه بدرجة كبيرة وقابلة للقياس: (أ) الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب؛ (ب) الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛ (ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها، بصفة غير مشروعة؛ (د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها والطلب غير المشروع عليها؛ (هـ) غسل

الأموال المتّصل بالمخدرات غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي زيادة نطاق تغطية مرافق الوقاية والعلاج والنقاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وخصوصاً للأطفال والشباب والنساء. وبالإضافة إلى الإشارة إلى الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أُشير أيضاً إلى الطابع التكاملي والتعاضدي لجميع الالتزامات المتعهد بها على مدى العقد الماضي، والتي كان من المتوخى أن تنفذ مجتمعة. وقد نشأت هذه المناقشة في سياق المعطيات الجديدة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات الذي تيسره التكنولوجيا.

نتائج المداولات

٦١- حُدِّدَت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) التنفيذ الفعّال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، من أجل توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وشجّعت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

(ب) استعراض القوانين الوطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى وإتاحة المرونة أو إمكانية التفسير الواسع للمتطلبات القانونية، مثل ازدواجية التجريم، لدى التعامل مع طلبات التعاون الدولي؛

(ج) رفع قدرات موظفي العدالة الجنائية المسؤولين عن التعاون الدولي، وتقوية آليات تبادل المعلومات، وتعزيز فرص الحصول على التدريب؛

(د) مواصلة دعم إنشاء السلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودعم عمل تلك السلطات، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرات الممارسين على التعامل الفعّال والسريع مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء و/أو تدعيم شبكات تعاون إقليمي وعبر إقليمي لموظفي العدالة الجنائية وعلى دعم عملهم بفعالية؛

(و) النظر في إنشاء وحدات متخصصة داخل سلطات التحقيق والملاحقة القضائية تعنى بالتعامل مع الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة؛

(ز) تعزيز دور السلطات التشريعية في منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي لدى الجمهور، ومراجعة تشريعات مكافحة الفساد وتدعيمها، وممارسة الرقابة من جانب السلطات التشريعية، وتعزيز سيادة القانون، وتدعيم المؤسسات على الصعيد الوطني؛

(ح) الاستفادة من الممارسات القائمة في مناطق أخرى، استكشاف جدوى إنشاء كيانات مركزية إقليمية مكلفة بمهمة تيسير الاتصالات والتنسيق عند التعامل مع طلبات التعاون الدولي؛

(ط) الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بما فيها خبرات المكتب في المساعدة التقنية والأدوات التي طوّرها، من أجل زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية و سائر السلطات المختصة في التعامل مع طلبات التعاون الدولي؛

(ي) استكشاف السبل والوسائل، بما فيها تقديم المساعدة التقنية، لتمكين الممارسين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون من تبادل المعلومات والتجارب واستخدام التكنولوجيات المتطورة، مثل الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بهدف التصدي للأنشطة الإجرامية المتطورة والمعقدة.

جيم - مسائل أخرى

٦٢- حددت التوصيات التالية، المنبثقة من المداولات، فيما يتعلق بميكمل إعلان كيوتو المقبل ومضمونه:

(أ) استناداً إلى التجربة الناجحة للمؤتمر الثالث عشر، ينبغي أن تكون العملية التحضيرية الرامية إلى صياغة إعلان كيوتو المقبل شاملة للجميع ومفتوحة، وأن تُجرى المداولات ذات الصلة في الوقت المناسب، وفقاً للممارسة الجيدة التي اتبعت في المداولات بشأن إعلان الدوحة، بغية تيسير المفاوضات واعتماد إعلان كيوتو المقبل لدى افتتاح المؤتمر الرابع عشر أثناء الجزء الرفيع المستوى؛

(ب) صياغة إعلان كيوتو المقبل في شكل وثيقة قصيرة وموجزة تجسد رسالة سياسية قوية، وضمان أن يهدف إعلان كيوتو المقبل إلى سد الفجوة بين الالتزامات السياسية والتنفيذ الفعال على أرض الواقع، ليس فيما يتعلق بالتصدي للتحديات التي تثيرها الجرائم الجديدة والمستجدة فحسب بل أيضاً فيما يتعلق بالتصدي للتهديدات التقليدية والتحديات المستمرة التي تثيرها الجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. ولوحظ أن التحقيقات والملاحقة القضائية في الجرائم أخذت يصبحان أكثر تعقيداً بسبب الطابع عبر الوطني للجريمة ولأوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات؛

(ج) العمل على الحفاظ على الاستمرارية بين إعلان الدوحة وإعلان كيوتو المقبل. وعلى نحو أكثر تحديداً، يمكن أن يستند إعلان كيوتو المقبل إلى إعلان الدوحة كمنطلق، وأن يتشكل حول توصيات والتزامات محددة الأهداف وتنفيذية وذات منحنى عملي. وفي هذا الصدد، تعزيز دور المكتب في تحويل التوجيهات السياسية إلى إجراءات من خلال تقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ نتائج مؤتمر منع الجريمة؛

(د) تدعيم دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها هيئة صنع السياسات في الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، في العمل على تنفيذ الوثائق الختامية لمؤتمرات الجريمة، وخصوصاً إعلان كيوتو المقبل، عن طريق توفير منتدى لتبادل التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بشأن تحويل التوجيهات السياسية الواردة في تلك الوثائق الختامية إلى إجراءات مجدية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٦٣- وشجعت الدول الأعضاء على النظر في اشتغال وفودها على ممارسين لكي يعملوا بصفة خبراء وأعضاء أفرقة نقاش في حلقات العمل.

ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٦٤- عُقد اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

باء- الحضور

٦٥- ومثّلت في الاجتماع الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: الاتحاد الروسي، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الصين، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كيريباس، ملديف، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦٦- ومثّلت بمراقبين قطر ولبنان والمملكة العربية السعودية ونيجيريا.

٦٧- ومثّلت بمراقبين الكيانان التاليان التابعان لمنظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٦٨- ومثّلت بمراقبين معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد تايلند للعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.

٦٩- ومثّلت بمراقبين المنظمة غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الياباني لرابطات المحامين.

جيم- افتتاح الاجتماع

٧٠- افتتحت أمينة اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الاجتماع في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٧١- وسلّط ممثل عن المكتب الضوء، متكلماً بالنيابة عن المدير التنفيذي، على أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها منتدى حيويًا لبحث وتقييم مدى الاستعداد للتصدي للتحديات وللتحديات المستجدة، ولإجراء استعراض دوري للمعايير والقواعد المتصلة بالجريمة. وأشار إلى أن المؤتمر الرابع عشر سيعقد في كيوتو، اليابان، حيث عُقد المؤتمر الرابع قبل ٥٠ عاماً، والذي كان أول مؤتمر يسبق انعقاده عقد اجتماعات إقليمية تحضيرية. ومنذ ذلك الحين، تؤدي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية دوراً مفيداً في دراسة البنود الموضوعية لجدول

الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وفي تقديم توصيات ذات منحي عملي منبثقة من منظور إقليمي. وسوف تضع النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع لبنات إعلان كيوتو الذي سيصدر في عام ٢٠٢٠. وأشاد ممثل المكتب بالدور الذي اضطلعت به تايلند في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ استضافتها للمؤتمر الحادي عشر. وسلط الضوء أيضاً على العمل الذي اضطلع به المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ التابع للمكتب. وشدد على أن المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة ركّز على العلاقة التفاضلية المتبادلة بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وأن نتائجها السياسية جسدت بصورة جيدة في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وقال إن المؤتمر الرابع عشر، الذي سيعقد بعد مرور خمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سوف يوفر فرصة لتقييم وصياغة توصيات عملية وتنفيذية بشأن الإجراءات المطلوب اتخاذها لدعم المجتمعات المسالمة والعادلة.

٧٢- وخاطب نائب رئيس الوزراء التايلندي الاجتماع، وأعرب عن تقديره لحكومة اليابان على ما اضطلعت به من أعمال في إطار التحضير لمؤتمر عام ٢٠٢٠. وسلط الضوء على المساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المؤتمر، بالنظر إلى تنوع النظم القانونية والثقافات الإدارية في المنطقة. وشدد على أن عوامل عديدة أثّرت في أنماط الجرائم داخل المنطقة، وأن المنطقة تواجه تحديات تمتد من العنف ضد المرأة إلى الاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظّمة والفساد والجريمة البيئية، وتتصدى لها بلدان المنطقة بطرائق مبتكرة. وأشار إلى أطر التعاون الدولي القائمة في المنطقة، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإلى أن هذه الأطر تستحدث أدوات جديدة في هذا الصدد. وسلط الضوء على أن بلدان المنطقة تعمل معاً على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقال إن الصلة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون والتنمية المستدامة جسدت في الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر، الذي أُكِّدت فيه أهمية تلك المجالات بوصفها عناصر تمكينية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشدد على أنه بالنظر إلى أن هذا الاجتماع هو أول الاجتماعات الإقليمية التحضيرية انعقاداً فإن البلدان في وضع ممتاز للتمكن من وضع نموذج مفيد تستند إليه المفاوضات بشأن إعلان كيوتو في مرحلة لاحقة.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٧٣- انتخب الاجتماع في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-أت (تايلند)

نائب الرئيس: كيران بتلر (أستراليا)

المقرر: جواد علي (باكستان)

هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧٤- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.234/RPM.1/L.1)، ونصّه كما يلي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٤- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".
- ٥- البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر الرابع عشر:
 - (أ) الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)؛
 - (ب) النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)؛
 - (ج) النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)؛
 - (د) التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤).
- ٦- التوصيات المعروضة على المؤتمر الرابع عشر.
- ٧- اعتماد تقرير الاجتماع.
- ٧٥- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في مرفق هذا التقرير.

الوقائع

٧٦- ترأس الجلسة الأولى والجلسات الثلاثة إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير، السيد ويسيتسورا-أت، وترأس الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، السيد بتلر.

واو- مسائل أخرى

٧٧- قدّم ممثلٌ لليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، موجزاً للمشاركين عن الأعمال المضطلع بها على المستويين التنظيمي والموضوعي للتحضير للمؤتمر الرابع عشر ومنتدى الشباب الذي سيسبقه، شمل عرضاً بالصوت والصورة. وقدّم بعض المعلومات عن مدينة كيوتو، حيث سيعقد المؤتمر الرابع عشر. كما عرض لمحة تاريخية عن مداوات ونتائج المؤتمر الرابع الذي عُقد في نفس المدينة في عام ١٩٧٠، والذي نتج عنه للمرة الأولى اعتماد إعلان سياسي. وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً إيضاحياً بشأن الترتيبات للاجتماعات الجانبية المزمع عقدها خلال المؤتمر الرابع عشر.

٧٨- وألقى المراقب عن معهد تايلند للعدالة كلمة أبرز فيها أهمية الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر. وشدد على استعداد المعهد لتقديم إسهامات موضوعية في المداوات ذات الصلة بوصفه، للمرة الأولى، عضواً في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ أنّ المؤتمر الرابع كان له دور رائد في تاريخ مؤتمرات الجريمة، بالنظر إلى أنّه نظر للمرة الأولى في الصلات بين الجريمة والتنمية. وسلّط المراقب الضوء على الإطار الذي توفره أهداف التنمية المستدامة، والذي يمكن أن يدعم نهجاً يقوم على التنمية، إلى جانب ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للجريمة ومن خلال الشراكات الشاملة المتعددة القطاعات. وشدد على أهمية الاستثمار في الشباب وتعزيز الجهود الوطنية والدولية في هذا الشأن بهدف ترويج التعليم الذي يرسخ ثقافة احترام القانون.

٧٩- وفي هذا الصدد، أشار إلى أنّ المقصود من مفهوم منع الجريمة القائم على التنمية ومفهوم العدالة الجنائية القائمة على التنمية هو أن يكونا أداتين نظريتين لتسليط الضوء على الطابع الشامل لعدة قطاعات الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة. وسلّط الضوء على أنّه، في مجال منع الجريمة، أدرك الممارسون منذ وقت طويل أهمية اتباع نهج متعدد القطاعات، وأنّ أهداف التنمية المستدامة توفر إطاراً مناسباً لذلك. وفضلاً عن ذلك فإنّ الممارسين ملزمون، في مجال العدالة الجنائية، بإطار تحدده القوانين والسياسات والممارسات، ولكن لديهم في كثير من الأحيان مجال لاستخدام السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات. وينبغي أن يُشجّع الممارسون، لدى ممارستهم تلك السلطة التقديرية واستكشافهم الخيارات المتاحة، على النظر في الكيفية التي يمكن بها أن يكون لقراراتهم أثر أو سع نطاقاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، والكيفية التي يمكن بها للنهج القائمة على إشراك الجهات المعنية المتعددة أن تساعد على تحقيق ذلك.

٨٠- وألقى ممثل حكومة كازاخستان كلمة أبلغ فيها الاجتماع باستعداد حكومته لاستضافة المؤتمر الخامس عشر في عام ٢٠٢٥ في أستانا. وذكر أن تلك ستكون المرة الأولى التي يُعقد فيها أحد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في آسيا الوسطى.

رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٨١- نظر الاجتماع، في جلسته السادسة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في تقريره (A/CONF.234/RPM.1/L.2 و Add.1 و Add.2) واعتمده بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.234/PM.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	A/CONF.234/RPM.1/L.1
مشروع التقرير	Add.1 و Add.2 A/CONF.234/RPM.1/L.2
قائمة المشاركين	A/CONF.234/RPM.1/INF/2
مذكرة من الأمانة بعنوان " From policy directives to concrete results: a quinquennial "strategic operational roadmap	A/CONF.234/PM/CRP.1
ورقة اجتماع قدمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	A/CONF.234/RPM.1/CRP.1